

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٠٨٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة أربع مائة وعشرة ملايين وثمانمائة وواحد ألف جنيه لا غير) موزعة وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٣٨١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩١٣١٦٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٧٤٠٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١٦٩٨٥٠٠٠ جنيه (فقط قدره مائتان وستة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢١٦٩٦٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٣٨١٦٠٠٠ جنيه .

(فقط وقدرة مائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه لا غير) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحولات جارية .

ابعا - الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١٦٩٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤١٦٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٢٨٢٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		بيان
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٧٢٩١٦٠٠٠	١٩٣٨١٦٠٠٠	١٧١١٦٦٠٠٠	١٩١٣١٦٠٠٠	١ - أجور ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية (منه مبلغ ١٧٤٠٠٠٠٠ فائض الحكومة) ...
١٠٠٦٠٠٠٠	١٤١٦٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	جملة الاستخدامات جملة الاستخدامات الجارية ٣ - استخدامات استثنائية ٤ - تحويلات رأسمالية
٢٠٠٢٥٠٠٠	٢٠٢٨٢٥٠٠٠	٢١٠٦٠٠٠٠	٢١٦٩٢٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية جملة الإيرادات الرأسمالية
٢١٠٠٨٥٠٠٠	٢١٦٩٨٥٠٠٠	٢١٠٠٨٥٠٠٠	٢١٦٩٨٥٠٠٠	إجمالي الإيرادات
٣٨٣٠٠١٠٠٠	٤١٠٨٠١٠٠٠	٣٨٣٠٠١٠٠٠	٤١٠٨٠١٠٠٠	إجمالي الإيرادات